

قانون رقم ( 12 ) لسنة 2014م

بتعديل القانون رقم (10) لسنة 2014م

بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (186) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 29/جمادى الآخر/1435 هجرية، الموافق 2014/4/29م.

أصدر القانون الآتي::

#### مادة (1)

تستبدل عبارة (المركز الانتخابي) بعبارة (الدائرة الانتخابية) أينما وردت بالقانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية والجدول المرفق به.

#### مادة (2)

تعديل المادة (15) من القانون المبين بالمادة الأولى بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

يلتزم كل مرشح بأن يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفق منها على دعايته الانتخابية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاقتراع.



## المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

### مادة (3)

تضاف إلى المادة (21) من القانون السالف البيان فقرة ثانية تكون كما يلي:  
وفي حالة تساوي الأصوات تجرى القرعة بين المتساوين لحسم نتيجة الانتخاب.

### مادة (4)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه.

عز الدين  
المؤتمر الوطني العام



صدر في طرابلس:-

• بتاريخ 29 / جمادى الآخر / 1435 هجرية  
• يوم 29 / 4 / 2014 م

بم اللجنة التشريعية والدستورية